باب السبق .

قوله يجوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق وغيرها .

يعني يجوز ذلك بلا عوض وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال الآمدى : يجوز في ذلك إلا بالحمام .

وقيل : لا بالحمام والطير .

وقال في الرعاية الكبرى : ويصح السبق بلا عوض على أقدام وبغال وحمير .

وقيل : وبقر وغنم وطيور ورماح وحراب ومزاريق وشخوت ومناجيق ورمي أحجار وسفن ومقاليع .

وقال في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : وفي الطيور وجهان .

ويأتي كلامه في الروضة .

وقال في الفروع وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية .

وقال في الفائق : ومنع منه أبو بكر .

فائدتان .

إحداهما : في كراهة لعب غير معين على عدو : وجهان وأطلقهما في الفروع قلت : الأولى الكراهة اللهم إلا أن يكون له في ذلك قصد حسن .

قال في المستوعب : وكل ما يسمى لعبا مكروه وإلا ما كان معينا على قتال العدو ذكره ابن عقيل واقتصر عليه .

وذكر في الوسيلة : يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر .

وذكر ابن عقيل وغيره : يكره لعبه بأرجوحة ونحوها .

وقال أيضا : لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقا .

وقال الآجرى في النصيحة : من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله : عصى وقضى الصلاة .

وقال الشيخ تقي الدين C : لا يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة .

قال في الفروع : وظاهر كلامه : لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا : كل فعل أفضى إلى محرم كثيرا : حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر والفساد .

وقال أيضا : وما ألهى وشغل عما أمر ا به : فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوها .

الثانية : يستحب اللعب بالة الحرب قال جماعة : والثقاف .

نقل أبو داود : لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب .

وليس من اللهو المحرم : تأديب فرسه وملاعب' ا÷له ورميه عن قوسه .

للحديث الوارد في ذلك .

وقال الزركشي : ويجوز الصراع ورفع الحجارة ليعرف الأشد